حقـــــــوق الإنســـــان

تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب
في تقرير المصير

صحيفة الوقائع رقم ٢٨

الحملة العالمية لحقوق الإنسان

إن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ... وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب.

قـــرار لجـــنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٨٧ الذي يعين مقرراً خاصاً معنياً بمسألة استخدام المرتزقة

مقدمة

عـــلى مـــدى الـ ٢٠ ســـنة الماضية اعتمد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ما يزيد على مائة قرار تدين أنشطة المرتزقة والذين يســـتخدمونهم. وقد تم تحقيق إنجاز هام في عام ١٩٨٩ باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحظر تجنـــيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (انظر المرفق الأول). كذلك كانت منظمة الوحدة الأفريقـــية نشـــطة، إذ اعتمدت العديد من القرارات بشأن هذا الموضوع، واعتمدت في عام ١٩٧٧ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على المرتزقة في أفريقيا (انظر المرفق الثاني).

وهـــذا الموضـــوع هـــو من المواضيع التي تثير المشاعر في المحافل الدولية، ذلك أن ظاهرة الارتزاق العسكري تثير قضايا جوهرية استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي منذ اعتماد ميثاق الأمم المـــتحدة عـــام ١٩٤٥: المســـاواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول وسلامة أراضيها، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان، والسلوك في حالات المنازعات المسلحة أو العنف المنظم. ومن ثم فهو موضوع يثير حساسيات الدول على العديد من المستويات ويعني جميع مناطق العالم.

كذلـــك يشكل المرتزقة مادة مفضلة لدى وسائط الإعلام وموضوعاً للكثير من المفاهيم الخاطـــئة الشائعة. وتقدم صحيفة الوقائع هذه لمحة عن هذه الظاهرة، وتركز على تأثيرها على وحق الشـــعوب في تقريـــر مصيرها، وتدرس الجهود الرامية إلى تطبيق أحكام القانون الدولي على أنشطة الارتزاق العسكري.

أولاً – ظاهرة الارتزاق العسكري

ألف– ما المقصود بحق الشعوب في تقرير المصير؟

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". وفي عام ١٩٦٦، أدرج هذا المبدأ كحق من حقوق الإنسان في المادة المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (انظر المرفق الرابع). وما برح النطاق والطابع المحددين لحق الشعوب في تقرير المصير موضعاً للكثير من المناقشات، الأكاديمية والسياسية على السواء، ولكن معناه في سياق أنشطة المرتزقة حددته بوضوح الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في قرارات تتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الصادر عام ١٩٧٠. وينص هذا الإعلان الذي اعتمد دون تصويت، والذي يكتسي بالتالي أهمية خاصة، على أن، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها:

> لجميع الشعوب ... الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى ... إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق[1].

باء– من هو المرتزق؟

لا يقتصر وجود المرتزقة على منطقة بعينها من مناطق العالم. فهم يجيئون من مجموعة واسعة من البلدان ويعملون أينما يوفدهم أصحاب عملهم. وبالرغم من أن المرتزقة ارتبطوا في الأذهان أساساً بالقارة الأفريقية، فإنهم عملوا في السنوات الأخيرة في مواقع متنوعة مثل جنوب المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى، والبلقان، وآسيا، ومنطقة القوقاز.

وقد جرت محاولات لتعريف المرتزقة من الناحية القانونية (انظر الجزء الثالث – ألف)، ولكن يمكن وصفهم، بإيجاز، كجنود للإيجار. وبدلاً من القتال من أجل بلدهم، فإنهم يعرضون خدماتهم على حكومات وجماعات في بلدان أخرى لقاء مكافأة نقدية كبيرة. ويدعي الكثير من "الجنود المستأجرين لقاء مكافآت مالية كبيرة" أنهم غير مدفوعين بالتربح وإنما بأغراض إيثارية أو أيديولوجية أو دينية. ولكن الحقيقة تظل أنهم مستأجرون – لقاء أجر – للقتال أو شن هجمات في بلد أو نزاع غير خاص بهم.

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د–٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

إن المرتزقة ليسوا بظاهرة جديدة، وإنما وجدوا في أشكال متنوعة من قديم الزمان. ولم تكن صورتهم دائماً مخزية بالقدر الذي ظهرت به مؤخراً في بيانات المجتمع الدولي، ليس لأنـــه حدث تغيير في الرأي العام أو الدولي وتحريم ميثاق الأمم المتحدة للحرب، وإنما أيضاً لأنهم انهمكوا في ممارسة أنشطة متنوعة يمكن وصفها بأنها أنشطة إجرامية.

ونزعت التغييرات في المواقف إزاء المرتزقة إلى التزامن بوجه عام مع التغييرات في أشكال الحكم والتنظيم الاجتماعي ومع المبادئ الناظمة للعلاقات بين الدول ذات السيادة – وفي القرنين الثاني عشر والثالث عشر، كانت جيوش الأمراء المشاركة في حروب الدفاع أو الغزو عادة ما تتألف من عدد تكميلي من المقاتلين المستأجرين أو تشتمل عليهم. ومع ظهور الحكم الملكي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، اعتمد الملوك والنبلاء على المرتزقة في تدعيم الدول، وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر، أدى ظهور الشعور القومي إلى تشكيل جـــيوش مـــن المواطـــنين، ومن ثم، إلى انخفاض في الحاجة إلى المرتزقة. وعلاوة على ذلك، فبمقتضى قانون الحياد الجديد، توجب على الدول التي لا ترغب في التورط في منازعات بين دول أخرى، أن تثني رعاياها عن مساعدة أي من المتحاربين. ونتيجة لذلك، أصبحت أنشطة المرتزقة غير مرغوب فيها، وهو موقف عززه اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرّم شن الحروب[٢].

وبـــرز دور جديد للمرتزقة في سياق إنهاء الاستعمار في الستينات، عندما كانوا يُســـتأجرون للقـــتال ضـــد حـــركات التحرر الوطنية ولمنع الشعوب الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية من ممارسة حقها في تقرير المصير. كذلك استُخدموا في الفترة التالية للاستقلال، لزعـــزعة اســـتقرار الحكومات المستقلة حديثاً، فكثيراً ما كانوا يقاتلون إلى جانب جماعات المعارضة المسلحة التي كانت تتخذهم حلفاءً. واعتبرت أجهزة الأمم المتحدة هذه الممارسات غير مقبولة وأدانتها على نطاق واسع.

---

(٢) المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

وشـــهدت فـــترة ما بعد الحرب الباردة ظهور فئات جديدة من المرتزقة وأنواعاً جديـــدة من الأنشطة. وساعد على تأجيج المنازعات عودة ظهور التيارات القومية المتطرفة ومظاهـــر عدم التسامح الديني والإثني المتشددة. وبالإضافة إلى ذلك، أدى انحسار الخلافات العقائديـــة إلى الحـــد من اهتمام الدول القوية بممارسة نفوذها خارج أقاليمها، وإلى الحد، بالـــتالي، من رغبتها في تنفيذ عمليات في الخارج، وخاصةً العمليات التي تشارك فيها قواتها المسلحة. وأدى ذلك إلى إنعاش سوق خدمات المرتزقة. وثمة ظاهرة جديدة تثير نقاشاً ساخناً هي ظاهرة شركات الأمن الخاص والمساعدة العسكرية، التي تبيع طائفة متنوعة من خدمات الأمن. وفي حين أن بعض هذه الشركات لا يوجد أي اعتراض عليها، مثل خدمات حراسة الأماكن الخاصة أو الرسمية، فإن أخريات تقوم بإيجار محترفين في المجال العسكري للقتال نيابة عن الزبون الذي يستأجرهم.

من الذي يستخدمهم ولماذا؟

إن المرتزقة مستعدون للقتال مع أي جانب ومن أجل أي قضية، ويمكن أن تجندهم حكومـــات أو جماعات معارضة أو حركات مقاومة محلية أو منظمات إجرامية. وما برحوا يرتبطون على نحو متزايد بصلات مع جماعات ضالعة في الاتجار بالمخدرات والأسلحة والمعادن والبشر.

ويُسَـــوِّق المرتـــزقة أنفسَهم أساساً كقوات مقاتلة ذات كفاءة عسكرية أكبر من كفاءة الوحدات النظامية – وقوات غير مقيَّدة أو ملزَمة بقواعد القانون الدولي، بما فيه احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهو ما يعتبره من لا ضمير لهم "ميزة" قَيِّمة، ذلك أنـــه يتوجب على القوات النظامية عدم إطاعة الأوامر التي تخالف القانون الإنساني الدولي. وتستخدم الدول وجهات أخرى المرتزقة للحفاظ على أرواح أفرادها العسكريين، وللاستفادة ممـــا لدى المرتزقة من مؤهلات فنية وكفاءة وخبرة، ومن افتقارهم إلى أي كوابح، ولإخفاء تورطها هي في المنازعات.

وقد تم تحديد عدد من العوامل التي غالباً ما تجتذب المرتزقة إلى بلد أو إقليم ما[٣]. والعـــامل الأساسي هو النـــزاع المسلح، الدولي والداخلي على السواء، ولكن هناك عناصر

---

(٣) انظـــر، مـــثلاً، وثـــيقة الأمـــم المـــتحدة A/52/495، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٢١.

ذات صـــلة تشمل عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن الاقتصادي ومصالح أطراف ثالثة. هـــذا، ويشجع عدم الاستقرار السياسي الطويل الأمد على ظهور جماعات معارضة مسلحة ويجعـــل الأحـــزاب السياسية والقوات المسلحة أكثر ميلاً إلى اللجوء إلى الوسائل العسكرية لتســـوية الخلافـــات. كما يدفع الحكام غير الآمنين إلى إحاطة أنفسهم بميليشيات شخصية. وتتضـــاعف هـــذه العوامـــل بمواصلة انتهاج سياسات العزل التي تعزز الفوارق بين الفئات الاجتماعية، وعلى الجبهة الاقتصادية، يعمل الفقر وانعدام الأمن المالي، سواء في البلدان التي تســـتأجر المرتـــزقة أو في بلدانهم الأم، على إذكاء العنف الاجتماعي، وخصوصاً فيما بين الشـــباب، ويجعل الارتزاق العسكري يبدو خيار عمل جذاباً. ومن بين من ينقادون إلى هذا العمـــل لأسباب اقتصادية أفراد من ذوي المهن العسكرية يجدون أنفسهم عاطلين عن العمل نتـــيجة للتسريحات في القوات المسلحة وخفض حجمها في بلدهم. وكثيراً ما تظهر مصالح أطراف ثالثة بشكل بارز، وخاصة من الناحية المالية.

وتعـــد الـــتجارة في مجال المرتزقة تجارة مربحة لكل من المجنِّدين ومتعهدي الأيدي العاملة، بمن فيهم تجار السلاح، الذين يستفيدون جميعاً من إدامة النـــزاع. وكذلك قد تشجع الشركات عبر الوطنية، لا سيما تلك العاملة في مجال استغلال الموارد الطبيعية، وجود المرتزقة، لاستخدامهم إما في حماية منشآتها أو في دعم الجماعة المسلحة التي تخدم مصالح الشركة على أفضل وجه.

جيم- كيف تؤثر أنشطة المرتزقة على الحق في تقرير المصير؟

يعمـــل المرتزقة في ثلاثة أنواع من الحالات، هي: المنازعات المسلحة الدولية، التي تشمل حروب من أجل التحرير الوطني، ومنازعات مسلحة داخلية، وحالات لا تحدث فيها منازعات مسلحة.

في حالات النـــزاع المسلح

يـــترع المرتزقة في المنازعات المسلحة الدولية إما إلى القتال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، هم ليسوا من رعاياه، أو إلى التدخل لدعم طرف ما محارب بناء على طلب طرف

ثالث. وفي الماضي، كان ذلك يحدث أساساً في سياق إنهاء الاستعمار، وفي الحالات أيضاً التي تكون فيها الدول مجزأة حسب الاثنيات، وهو ما يؤدي إلى استمرار الصراع بعد الاستقلال.

وفي سياق إنهاء الاستعمار، كانت الدولة المستعمِرة تقوم عادةً باستخدام المرتزقة في تثبيط تطلعات حركات التحرر الوطنية إلى تقرير المصير. وعندما كان يتحقق الاستقلال، كان يواصَل استخدام المرتزقة في دعم الجماعات المسلحة المعارضة للحكومات المستقلة حديثاً وفي تشجيع الانفصال. كذلك كان يتم استئجار مرتزقة في سياق سياسات الفصل والعزل العنصريين. وكان من بين مهامهم إعاقة السيادة، واحتلال أجزاء من الإقليم، والتعاون مع جماعات مسلحة تسعى إلى الإطاحة بالحكومات المستقلة الشرعية. وكثيراً ما كان يتم تجنيد مرتزقة لمنع أو تأجيل الاستقلال عن الدول المستعمِرة بدافع تحقيق أهداف اقتصادية أو استراتيجية أو رغبةً في منع قيام حكومة تعتنق آراء أيديولوجية مختلفة. وأياً كان السبب، فالنتيجة هي إعاقة كبيرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يخالف مبادئ القانون الدولي، بما فيها تلك القائمة على إدانة الاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية.

وفي المنازعات الداخلية، قد تلجأ دول ثالثة إلى أنشطة المرتزقة سعياً لتحقيق أهداف تتمثل في التدخل. وقد يُستخدم المرتزقة في إثارة أو تشجيع نزاع مسلح بغرض الإطاحة بالحكومة القائمة. وقد تُدفع لهم أجور للقتال إلى جانب جماعات معارضة لا تمثل آراء غالبية السكان، ومن ثم، لا يمكن لها أن تدعي بأنها تتمتع بمركز حركات التحرير الوطنية التي يحق لها أن تؤكد حقها في تقرير المصير. وقد تستخدمهم كذلك حكومات تتعرض لتهديد من جماعات معارضة، بل وقد تستخدمهم جماعات المعارضة أنفسها.

وأياً كان طابع النزاع، فقد لوحظ أنه بينما يمكن للمرتزقة أن يثبتوا فعاليتهم في السيطرة على عناصر المعارضة، فإن تدخلهم من شأنه تصعيد الأعمال العدائية، أو، على الأقل، إدامتها. وبذلك، فإنهم لا يبقوا على حالة محظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

فحســـب، وإنمـــا أيضاً يقوضون، في بعض الحالات، السلامة الإقليمية والسياسية للدولة أو الدول المعنية، وبالتالي، حق شعوبها في تقرير مصيرها.

في حالات أخرى

في الحـــالات التي لا يوجد فيها نزاع، يُستخدم المرتزقة لأغراض زعزعة الحكومة الدستورية، في كثير من الأحيان بإيعاز من دولة ثالثة مصممة على تعزيز مصالحها الشخصية. وقـــد يأخذ هذا النوع من التدخل شكل حملة عنف مدبرة تمتد لفترة مطولة أو محاولة لطرد الحكومة في انقلاب وحيد.

ويمكـــن أن تشـــتمل حمـــلات العنف على أفعال تخريب، وتدمير للبنى التحتية، واغتـــيالات لشخصـــيات عامة، وترهيب للسكان، وأنشطة تؤدي إلى تخفيض قدرة الدولة ومواطنيها على رفع مستوى تنميتهم. هذه الأساليب الإرهابية قد تثني الناس عن التصويت بحرية في ممارستهم لحقوقهم المدنية والسياسية. ولا يمكن وصف الجماعات التي تبث الرعب بهذا الأسلوب بأنها حركات للتحرر الوطني، حيث إن هدفها هو زعزعة استقرار الحكومات الشـــرعية ضد إرادة السكان. كما لا يمكن لأعضاء حركات التحرر الوطني أن يدافعوا عن مشاركتهم في أنشطة المرتزقة في دول ثالثة على أساس أن الفوائد المتوقعة منها ستفيد القضية الوطنية. ولا يمكن لحجة كهذه أن تبرر استخدام الوسائل غير المشروعة.

ويمكن لمحاولات الانقلاب التي يقوم بها المرتزقة، حتى عندما تفشل، أن يكون لها أثر مدمر على الهياكل الأساسية للدولة واقتصادها، وعلى سلامتها الإقليمية. وعلى سبيل المثال، فعندما تدمر الهياكل الأساسية لدولة صغيرة تعتمد على السياحة، فإن اقتصادها كله يتعرض لـــلخطر، ليس بسبب تكاليف إعادة البناء فحسب، وإنما أيضاً بسبب جفاف مصدر دخلها الرئيسي. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الضحايا التي تظل صامدة بعد انقلاب فاشل تميل إلى الاســـتثمار في قدراتها العسكرية، فهي تحول الموارد عن الخدمات العامة الأساسية وتزيد من انخفاض مستوى التنمية.

ويمكن أن تجري أنشطة المرتزقة الأخرى في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع، بناء على عرض من مجرمين منظمين، وخاصة تجار المخدرات أو السلاح، أو المتاجرين بالنساء والقاصرين. وفي حين أن زعزعة استقرار حكومة ما قد لا يشكل جزءاً من خطة المحرضين، فإن زيادة الجريمة المنظمة ترفع عملياً مستوى العنف في المجتمع وتؤثر على النظام الدستوري للدولة. وقد أعربت الجمعية العامة عن جزعها إزاء هذا النوع من التواطؤ منذ عام ١٩٨٩[٤].

دواعي القلق المحددة

الدول الصغيرة

أعرب كل من الجمعية العامة[٥] والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة[٦] عن القلق الخاص إزاء حالة الدول الصغيرة، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة الأكثر تعرضاً من الناحية المادية للاعتداء. وتعتبر الجمعية العامة أن هذه الدول "قد تكون لديها احتياجات خاصة تتفق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية الذي تشترك فيه مع جميع الدول"[٧]. والدول الواقعة بالقرب من مناطق المنازعات أو من مناطق ذات أهمية استراتيجية أو اقتصادية لأطراف ثالثة هي الأكثر تعرضاً للتهديد. والكثير منها دول حديثة العهد، وبالتالي فهي معرضة لكل من السياسات التوسعية والمؤامرات الداخلية التي تنطوي على استخدام المرتزقة لزعزعة استقرار الحكومات. ومواردها العسكرية صغيرة أو معدومة،

---

(٤) انظر، مثلاً،قرار الجمعية العامة ٨١/٤٤ المؤرخ ٨كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٥) انظر، مثلاً، قراري الجمعية العامة ٥١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقين بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة.

(٦) انظر، مثلاً، وثيقتي الأمم المتحدة A/45/488 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة ٢٢؛ وE/CN.4/1990/11 المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الفقرة ١٥٩.

(٧) انظر، مثلاً، قراري الجمعية العامة ٥١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة.

والكثير منها يملك موارد طبيعية قَيِّمة تطمع فيها أطراف ثالثة. والدول الصغيرة ليست الأكثر عرضة للهجمات فحسب، وإنما تكلفة إصلاح أي خسائر يُلحقها بها المرتزقة تضع اقتصاداتها تحت ضغوط اقتصادية شديدة لأن مواردها غالباً ما تتركز في قطاع واحد، مثل السياحة أو التعدين، اللذين عادة ما يتضرران ضرراً شديداً.

الشركات الخاصة التي تُعنى بالأمن والمساعدة العسكرية

إن الشـــركات الخاصة التي تُعنى بالأمن والمساعدة العسكرية يمكن أن تتداخل مع الحق في تقرير المصير. ويحدث ذلك أساساً بطريقتين. فالشركات التي توافق على المشاركة في القتال تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بنفس الطريقة التي يتدخل بها أي مرتزق، بل يمكنها أيضاً أن تثقل كاهل الحكومة التي تستأجر خدماتها بعبء مالي كبير وطويل الأجل، بما يقلص قدرتها على تعزيز التنمية.

وقـــد وفرت الدول التي تملك موارد طبيعية قَيِّمة إطاراً لنسبة كبيرة من عمليات شركات خاصة حتى وقتنا هذا. وفي حالات كثيرة، فإن الدولة التي فقدت سيطرتها على هذه الموارد أو أصبحت غير قادرة على استغلالها بسبب نزاع داخلي تقوم باستخدام شركة خاصة لمساعدتها على استعادة سيطرتها. ولكن، بالنظر إلى أن البلدان المعنية غالباً ما تكون صغيرة ومتخلفة اقتصادياً، فقد توافق الدولة على الوفاء بجزء، على الأقل، من دينها المستحق للشركة في شـــكل امتـــيازات لاســـتغلال مواردها. كذلك يمكن تحويل مسار المساعدة الإنمائية أو القروض. وعندئذ تقوم شركات فرعية أو تابعة باستغلال هذه الامتيازات، وتلعب دوراً لا يستهان به في الحياة الاقتصادية لهذا البلد.

ومـــن حيـــث الـــتدخل، فعندما تستأجر الدولة خدمات شركة خاصة للأمن أو المســـاعدة العسكرية لإخماد نزاع ما في إقليمها، تحدث مفاجأة أخرى غير سارة في النهاية. فهذه الشركات تزعم أن إحدى مميزات خدماتها هي أنها قادرة على المساعدة على إعادة إقرار السلم والأمن. وبينما توجد بعض الأدلة على قدرتها على فض المنازعات على الأجل القصير، فهي في الواقع ليست في وضع يسمح لها بمعالجة الأسباب الكامنة وراء هذه المنازعات وتقديم حل طويل الأجل. وإذا ما غادرت البلد، قد يندلع النـــزاع مجدداً، خاصة وأن وجودها ربما يكون في صرف الجهود عن طاولة المفاوضات. وإذا بقيت، فإنها تضع عبئاً مالياً غير محتمل

على كاهل الحكومة. وعلى أية حال، ليس من مصلحة الشركات أن تنهي المنازعات، ذلك أنها ستجد أنفسها بدون عمل. وهناك أثر جانبي محتمل، هو التأثير السلبي على معنويات القوات الوطنية، التي ترى في هذه الشركات تذكيراً مستمراً بعدم قدرتها المزعومة على المواكبة، الأمر الذي يبعدها أكثر عن الحكومة. ويمكن أيضاً أن يؤدي الاستياء في القوات المسلحة إلى انقلاب داخلي.

وما زالت الجمعية العامة مقتنعة بأنه:

بصرف النظر عن طريق استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، أو عن الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة أمام تمتع الشعوب بحقوق الإنسان[٨].

ثانياً- معالجة ظاهرة المرتزقة

ألف - المسائل القانونية

تثير محاولات معالجة ظاهرة المرتزقة عدداً من القضايا الصعبة التي لم يحسم جميعها بشكل نهائي.

تعريف المرتزقة

في أي مجال من مجالات القانون المنطبقة على فئة أو مجموعة من الأشخاص، يجب أن يكون من السهل التعرف على الأشخاص المعنيين، بحيث تتمكن الدولة من معرفة الأشخاص الواجب ملاحقتهم. ووضع تعريف للمرتزقة ضروري، ليس فقط من أجل تحديد الذين يندرجون في هذه الفئة، وإنما أيضاً لتحديد من هم خارج نطاقها. ولكن كلما كان التعريف أكثر دقة وتركيباً، كلما زادت صعوبة تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي شروطه. ومن ثم، فإن وضع تعريف عملي ومتوازن للمرتزقة يمثل تحدياً رئيسياً.

---

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

حظر أو تنظيم؟

هـــل يعتـــبر المرتزقة غير مشروعين بحكم تعريفهم، بحيث أن مجرد كون الشخص مرتزقاً يشكل جريمة، أم أن عدم مشروعيتهم يتوقف على نوع الأنشطة التي يمارسونها؟ وهل يمكن تصور أن تكون بعض أنشطة المرتزقة مشروعة؟ إن تقرير ما إذا كان يجب حظر المرتزقة كلـــياً أو التركـــيز على تنظيم أنشطتهم يتوقف على الإجابة على هذه الأسئلة وعلى أسئلة أخرى مشابهة.

جرائم عادية أم خاصة؟

هل كون الشخص من المرتزقة أو يمارس أنشطة مرتزقة يشكل جريمة محدَّدة، أم أنه يكفـــي الاستناد إلى جرائم جنائية قائمة، مثل القتل العمد أو الاعتداء أو الضرر الجنائي أو الإرهاب أو إساءة استخدام الأسلحة النارية، للمعاقبة على السلوك غير المشروع للمرتزقة؟

تحديد المسؤولية

مـــن الـــذي يجب أن يتحمل المسؤولية عن أنشطة المرتزقة – المرتزقة أنفسهم، أم يضاف إليهم من يقومون بتجنيدهم واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؟ فالمقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة يحدد ثلاثة أشكال للارتزاق العسكري، وهي: من قبل فرد أو منظمة خاصة، أو من قبل الدولة[٩]. إلى أي مدى تمتد مسؤولية الدولة؟ هل تعتبر التزاماً سلبياً – الامتناع عن تجنيد المرتزقة أو عن دعم أنشطتهم – أم أنها تشمل التزاماً إيجابياً بمنعهم؟

وهذه المسائل المعقدة وغيرها من المسائل يقوم بمناقشتها حالياً ممثلو دول وخبراء يعكفون على وضع إطار قانوني لمكافحة المرتزقة وأنشطتهم.

---

(٩) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/14 المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، الفقرة ١٠٨.

باء – الإطار القانوني

١ – قانون الحياد

عندما ينشب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، قد تقرر دول أخرى أن تدعم أحد الأطراف المتحاربة أو قد تفضل أن تبقى محايدة. ويستتبع مركز الحياد حقوقاً وواجبات محددة جداً ينظمها قانون الحياد[١٠]. والمقدمة المنطقية الأساسية التي يستند إليها هذا القانون هي أن الدولة الحيادية يجب ألا تتخذ، أو تسمح بأن يُتخذ في أراضيها، أي تدبير يوفر الدعم لأحد أطراف النزاع في مقابل حصانة من الأفعال العدائية من قبل محاربيها ضد أراضيها أو مواطنيها.

والمادة ٤ من اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية هي مادة وثيقة الصلة بشكل خاص بمسألة المرتزقة فهي تنص على أنه "لا يجوز تشكيل فيلق من المقاتلين، ولا يجوز كذلك فتح وكالات للتجنيد على أراضي دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة". وبذا يكون على الدولة المحايدة التزام بمنع حدوث مثل هذه الأنشطة في أراضيها. بيد أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عندما يعبر أفراد الحدود طوعاً لعرض خدماتهم على الأطراف المتحاربة.

ويُعتبر أن اتفاقية لاهاي الخامسة تمثل قانوناً عرفياً، وهو ما يعني أنها واجبة التطبيق على جميع الدول. فالمادة ٤ تنشئ فعلياً التزاماً على الدول بحظر تشكيل جماعات من المرتزقة في أراضيها بغرض التدخل في نزاع مسلح اختارت هذه الدول أن تكون محايدة بشأنه، واذا لم تقم بذلك، تكون مُخِلّةً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

---

(١٠) انظر، بوجه خاص، اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، واتفاقية لاهاي (الثالثة عشرة) لعام ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية.

٢- *ميثاق الأمم المتحدة*

إن ميـــثاق عام ١٩٤٥ هو الوثيقة التأسيسية للأمم المتحدة. وهو يصف وظائف الأجهزة الأساسية وسلطاتها، ويحدد مقاصد ومبادئ المنظمة ككل. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ على ما يلي:

> يمتـــنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ويحظر هذا الحكم بصورة رئيسية استخدام القوة من قِبَل دولة ما ضد أخرى، إلا في حـــالات محـــددة جداً تم توضيحها في موضع آخر من الميثاق (تدابير الدفاع عن النفس وتدابير إنفاذ معيَّنة يجيزها مجلس الأمن). واستخدام مرتزقة لاستعمال القوة ضد دولة أخرى يدخل في نطاق هذا الحظر.

٣- *قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة*

اعـــتمد كـــل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة العديد من القـــرارات الـــتي تديـــن استخدام المرتزقة وتحدد موقفهما من هذه المسألة. وبالرغم من أن القرارات ليست ملزِمة قانوناً بنفس طريقة المعاهدات، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق بالامتثال لقرارات مجلس الأمن. وقرارات الجمعية العامة ليست ملزِمة رسمياً، لكنها تُعتمد بتصويت من الدول الأعضاء، ومن ثم فهي تمثل آراء المجتمع الدولي. كما يعتبر أنها تشكل دليلاً مقنعاً على ممارسة تسهم في تكوين القانون العرفي.

وقـــد أدان الجهـــازان المذكـــوران استخدام المرتزقة كشكل من أشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول في حالات يكون الهدف فيها هو زعزعة استقرار تلك الدول وانتهاك سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها[١١]. وقد شددت الجمعية العامة عبارات

---

(١١) انظـــر، مثلاً، قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧)، و٤١٩ (١٩٧٧)، وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

إدانـــتها مـــع مرور الوقت لتتضمن ليس فقط واجباً سلبياً بالامتناع عن تنظيم المرتزقة أو التشجيع على تنظيمهم لاجتياح أراضي دولة أخرى[١٢]، وإنما أيضاً واجباً إيجابياً يتمثل في "منع تدريب المرتزقة وتمويلهم و تجنيدهم في إقليمها، أو إرسالهم إلى إقليم دولة أخرى، وعدم تقـــديم مـــا يلزم من تسهيلات، بما في ذلك التمويل، لتجهيزهم وعبورهم"[١٣]. وقد أدانت الجمعـــية العامـــة استخدام المرتزقة وسلوكهم على السواء، ووصفت استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني بأنه عمل إجرامي، ووصفت المرتزقة بأنهم مجرمون ينبغي أن يعاقبوا بصـــفتهم هذه[١٤]. كذلك دعت الدول الأعضاء إلى اعتماد تشريع يجعل من تجنيد المرتزقة وتمويـــلهم وتدريـــبهم في أراضيها وعبورهم من خلال أراضيها جرائم يعاقَب عليها، ويمنع رعاياها من العمل كمرتزقة[١٥].

---

(١٢) إعـــلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الـــدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(١٣) إعـــلان بشـــأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

(١٤) انظـــر، مثلاً، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛ والمبادئ الأساسية المـــتعلقة بالمركـــز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية، قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الفقرة ٥؛ وقرارات الجمعية العامة ٢٥٤٨ (د-٢٤) (١٩٦٩)، و٢٧٠٨ (د-٢٥) (١٩٧٠)، و٢٤/٣٣ (١٩٧٨).

(١٥) انظـــر، مثلاً، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعـــية العامة ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٤- القانون الدولي للتراعات المسلحة

إن القانون الدولي للتراعات المسلحة، المشار إليه في كثير من الأحيان باسم القانون الإنساني، هو مجموعة القوانين التي تنظم السلوك في حالات النـــزاع المسلح[١٦]. ونظراً لأن الدافع من وراءه هو التقليل من معاناة المتضررين، فإن تطبيقه لا يتوقف على قضية النـــزاع أو عـــلى غرضه أو مشروعيته، وهو مقسم إلى فرعين رئيسيين من القوانين، هما قواعد تتعلق بإجـــراء العمليات وقواعد توفر الحماية لغير المحاربين أو المحاربين الذين يتم أسرهم أو الذين يسلمون أنفسهم ولا يسري هذا القانون إلا على حالات النـــزاع المسلح.

وقـــبل عـــام ١٩٧٧، لم يكن قانون النـــزاعات المسلحة يميِّز رسمياً بين المرتزقة وغيرهم من المقاتلين. فالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٧٧) تتضمن حكماً محدداً يتعلق بالمرتزقة (انظر المرفق الثالث). ولا يعالج قانون النـــزاعات المسلحة، نظراً لطابعه الخاص، مشروعية أنشطة المرتزقة، ولا يحدد المسؤولية عن الارتزاق العسكري بالنسبة للذين يشتركون في أنشطة المرتزقة. وبدلاً من ذلك، فهو يعرِّف مركز المرتزق وما يترتب عليه في حالة الأسر وبينما يحق للمقاتلين في نزاع دولي الذين هم أفراد نظاميون في القوات المسلحة لدولة محاربة، إذا ما أُسروا، أن يتمتعوا بحماية ومعاملـــة خاصتين كأسرى حرب، فإن المادة ٤٧ تنص على أنه لا يحق للمرتزقة التمتع بهذا الوضع. ومع ذلك، فإن البروتوكول لا يمنع أي دولة من معاملتهم معاملة مكافئة إذا ما رغبت في ذلك. وفي أي نزاع، سواء كان دولياً أم غير دولي، فإن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق في معاملـــة أفضـــل بموجب قانون النـــزاعات المسلحة يحق لهم الحصول، كحد أدنى، على ضمانات أساسية معينة، وخاصة المعاملة الإنسانية وعدم التمييز[١٧].

---

(١٦) انظر، بصفة خاصة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

(١٧) ترد هذه الضمانات الدنيا في المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالتراعات الدولية، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالتراعات غير الدولية.

وبما أن الغرض من قانون النـــزاعات المسلحة هو تقديم الحماية وليس تقييدها، فإن تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ هو تعريف ضيق النطاق من أجل ضمان ألاّ يحدث فقدان الحماية الخاصة إلا في ظروف استثنائية. والمرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح؛

(ب) ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛

(ج) وتحفـــزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصـــي، ويـــبذل لـــه فعلاً من قبل طرف في النـــزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

(د) وليس من رعايا طرف في النـــزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النـــزاع؛

(هـ) وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النـــزاع؛

(و) ولـــيس موفـــداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النـــزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وتتســـم هذه الشروط بأنها تراكمية، وهذا يعني أنه يجب أن تسري كلها على من يُصنَّف بأنه مرتزق.

٥- *اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا*

بعـــد أن أعربت منظمة الوحدة الأفريقية عن قلقها في عدد من القرارات المعتمدة بشأن ما تشكله أنشطة المرتزقة من تهديد للاستقرار في أفريقيا، اعتمدت في تموز/يوليه ١٩٧٧ في ليبرَفيل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا (انظر المرفق الـــثاني). وقامـــت بصياغتها لجنة من الخبراء وأصبحت نافذة في عام ١٩٨٥. ولكون هذه الاتفاقية إقليمية، فهي لا تنطبق سوى على الدول الأفريقية التي أكملت إجراءات التصديق عليها.

وتحظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية كلاً من المرتزقة وظاهرة الارتزاق، وتصفهما كجريمة ضد السلم والأمن في أفريقيا، سواء ارتكبها فرد أو جماعة أو رابطة أو دولة أو ممثل لدولة.

والمادة ١ من الاتفاقية المذكورة تُعَرِّف المرتزق بأنه أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح؛

(ب) ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛

(ج) وتحفـــزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل لـــه فعلاً من قبل طرف في النـــزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي؛

(د) وليس من رعايا طرف في النـــزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النـــزاع؛

(هـ) وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النـــزاع؛

(و) ولم يوفَـــد في مهمة رسمية من قبل دولة غير طرف في النـــزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وتُرتكـــب جريمة الارتزاق العسكري، عندما يقوم أفراد بالتَجَنُّد أو الانخراط في صفوف المرتزقة أو بمحاولة الانخراط فيها، وعندما يُستخدم المرتزقة أو يُدعمون بأي طريقة من الطرق، وعندما تسمح دولة ما بتنفيذ أنشطة مرتزقة في أراضيها أو في أي مكان خاضع لسيطرتها بغرض "استخدام العنف المسلح لمقاومة عملية تقرير المصير أو الاستقرار أو السلامة الإقليمية لدولة أخرى"[١٨].

---

(١٨) المـــادة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، ١٩٧٧ (انظر المرفق الثاني).

إن اتفاقـــية منظمة الوحدة الأفريقية، بالإضافة إلى اعتبارها ظاهرة المرتزقة جريمة محددة، تتضمن مجموعة من الالتزامات المتصلة بذلك وعلى الدول أن تتخذ تدابير لاستئصال أنشطة المرتزقة عن طريق سن تشريع يجعل جريمة المرتزقة جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات، وعـــن طريق تبادل المعلومات عن كل ما قد يوَجَّه نظرها إليه من أنشطة ارتزاقية. وتتعهد الـــدول إما بمقاضاة أي شخص يرتكب جريمة بموجب هذه الاتفاقية أو بتسليمه، وبأن تقدم المساعدة المتبادلة في سياق أي تحقيقات وإجراءات يتم الشروع فيها بشأن الجريمة. ويجوز اتهام الدول بالإخلال بأحكام الاتفاقية أمام أي محكمة مختصة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو أي محكمة دولية، ويجوز معاقبة ممثلي الدول. وأخيراً، تنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية على أنـــه يحق لمن تجري محاكمتهم على جريمة الارتزاق أن يحصلوا على جميع الضمانات القضائية التي تمنحها عادةً الدولة التي تجري محاكمتهم في أراضيها.

٦- *الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم*

إن الاتفاقـــية الدولـــية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم قد اعـــتمدت في عـــام ١٩٨٩[١٩]، بعد تسع سنوات من المناقشة (انظر المرفق الأول). وقامت بصياغتها اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٥[٢٠]. وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٢٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وهي تعتبر صكاً ملزِماً من صكوك القانون الدولي ووسيلة عملية للتصدي لظاهرة الارتزاق.

وقامـــت اللجـــنة المخصصة، قبل أن تبدأ عملها، بتحديد عدد من الأولويات في عملـــية الصـــياغة، ومنها: التركيز على حظر الارتزاق وتوضيح دور الدول في هذا الحظر؛ وتمديد العمل بهذا الحظر إلى ما يتعدى عمليات الارتزاق نفسها؛ واعتماد تعريف لا يقتصر عـــلى حـــالات الـــنـــزاع الدولي؛ وإبراز الحاجة إلى تشريع على الصعيد الوطني؛ وتشجيع

---

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي في مجال القضاء على ظاهرة الارتزاق؛ ووضع ضمانات للمحاكمة العادلة للمرتزقة الأسرى. ورأت اللجنة المخصصة أن من المسائل الرئيسية تحديد الهـدف الأنسب والأكثر فعالية لأي حظر. هل ينبغي للاتفاقية أن تركز على معاقبة المرتزقة أنفسهم أم على المسلك غير المشروع لمن يشجعون هذه الأنشطة وينظمونها ويتغاضون عنها؟ وفي نهاية المطاف، قررت اللجنة المخصصة أن تجمع بين النهجين. وتحدد الاتفاقية طائفة من الجرائم التي قد يرتكبها فرادى المرتزقة والأشخاص الذين يقومون بتجنيدهم أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، والجرائم التي قد ترتكبها الدول الأطراف. وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف عدداً من الالتزامات المتصلة بذلك.

والمـادة ١ مـن الاتفاقـية تُـبقي على تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ من الـبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (انظر الفرع ثالثاً - باء - ٤ أعلاه)، ولكـنها تُوَسِّـع نطاقه ليشمل حالات غير النـزاعات المسلحة، التي يتم فيها تجنيد مرتزقة بغـرض المشـاركة في أعمـال عنف مدبرة تهدف إلى الإطاحة بحكومة أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما أو النيل من سلامتها الإقليمية بطرق أخرى. وفي هذه الحالة، المرتزق هو مَن:

(أ) تحفزه أساساً إلى الاشتراك في ذلك الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحدوه إلى ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة؛

(ب) ولا يكون من رعايا الدولة المستهدَفة بذلك الفعل ولا من المقيمين فيها؛

(ج) ولم توفده دولة في مهمة رسمية؛

(د) وليس عضواً في القوات المسلحة للدولة التي ينفَّذ الفعل في إقليمها.

ولكـي يعتبر المرتزق مرتكباً لجريمة بموجب الاتفاقية، فلا يجب أن يكون مشمولاً بالتعريف الوارد في المادة ١ فحسب بل أن يكون أيضاً مشتركاً اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، أو أن يكون قد حاول القيام بذلك.

كذلـك يعتـبر مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويـلهم أو تدريـبهم، أو يحاول القيام بذلك، أو يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يحاول

ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وتعتبر هذه الجريمة غير المباشرة جريمة تم ارتكابها بالفعل حتى عندما لا يكون المرتزقة المعنيون قد اشتركوا في أعمال عدائية بعد[٢١]. وعلى الدول الأطراف التزامات إيجابية والتزامات سلبية على السواء في هذا الصدد. فلا ينبغي لها أن تمتنع عن المشاركة في أي من الأنشطة المذكورة فحسب، وإنما ينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع آخرين عن ممارسة هذه الأنشطة. وهذا ينطبق بوجه خاص على الأنشطة التي تهدف إلى منع الشعوب عن الممارسة المشروعة لحقها في تقرير مصيرها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي المعاقبة على الجرائم التي حددتها الاتفاقية بعقوبات مناسبة تنمّ عن طابعها الخطير.

وبالإضافة إلى تحديد الجرائم، تضع الاتفاقية إطاراً لتسهيل مقاضاة المذنبين على المستوى الوطني. فهي تقتضي من الدول أن تكفل أن تتيح تشريعاتها إمكانية الملاحقة القضائية. فينبغي اعتقال أي مجرم مزعوم متواجد في أراضيها وفتح تحقيق أولي. واذا لم يُسَلَّم الشخص المعني إلى دولة أخرى لمحاكمته، ينبغي إحالة القضية إلى السلطات الوطنية المختصة. وأثناء سير الإجراءات، ينبغي معاملة الجاني المزعوم معاملة منصفة وأن يستفيد من الضمانات القضائية. وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض في كل من مجالي منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات. وأخيراً، تحدد الاتفاقية إجراءً لتسوية الخلافات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا الصك أو تطبيقه.

٧- *القانون الدولي العام*

(أ) عمل لجنة القانون الدولي

أنشئت لجنة القانون الدولي في ١٩٤٧ بقرار الجمعية العامة ١٧٤(د-٢). وهي تتألف من "أشخاص من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي"، وهي مكلفة

---

(٢١) الغرض من اشتراط القتال المباشر هو التمييز بين المرتزق والمستشار العسكري. وعدم إدراجه في تعريف المرتزق مُتَعَمَّد بغية ضمان ألا يكون للمشاركين في التجنيد وغيره من أشكال التيسير حصانة قبل مشاركة المرتزقة مشاركة مباشرة. تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٤٣* (A/36/43)، ١٩٨١.

بتطوير القانون الدولي وتدوينه. وما برحت لجنة القانون الدولي تعمل منذ نشأتها على وضع مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد نظرت في مسألة أنشطة المرتزقة في هذا السياق من عدد من الزوايا.

وقد أوضحت لجنة القانون الدولي في مرحلة مبكرة من مداولاتها أنها، عند الإشارة إلى المرتزقة، تعني تجنيد أجانب لا صلة لهم بالجيش الوطني بغرض الاعتداء على بلد من أجل زعزعة استقرار السلطات القائمة أو الإطاحة بها، وخاصةً من أجل القيام بأعمال تخريب ضد الدول الصغيرة والمستقلة حديثاً أو لإعاقة أعمال حركات التحرر الوطني[٢٢].

وتقـــرر في البداية إدراج عمليات إرسال المرتزقة للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى في تعريف العدوان داخل مشروع المدونة نفسه. وفي هذا السياق، تم التذرُّع بمسؤولية الدولة بدلاً من المسؤولية الجنائية الفردية للمرتزق[٢٣]. وتضمَّن مشروع مدونـــة عام ١٩٩١ بنداً منفصلاً ينص على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يمثلون الدولة، واعتبر تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم جريمة.

ومشـــروع مدونة عام ١٩٩٦، وهو الصيغة القائمة وقت إعداد صحيفة الوقائع هذه، لا يعالج مسألة المرتزقة في حد ذاتها. غير أن المادة ١٦ تعالج جريمة الاعتداء، ولكن بقدر مـــا تـــتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد فحسب. وفي هذا الصدد، يرد صراحةً في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ١٦ أن هذه المادة لا تتناول مسألة تعريف العدوان الذي تقوم به الدولـــة، حيث إن ذلك يتجاوز نطاق مشروع المدونة الحالي[٢٤]. وبعبارة أخرى، فإن هذه المـــادة تقتصـــر على إعادة تأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد المشاركين في جريمة من جرائم

---

(٢٢) التقرير الثالث للجنة القانون الدولي بشأن مشروع المدونة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/387 المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٦٠.

(٢٣) التقرير الثالث للجنة القانون الدولي بشأن مشروع المدونة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/387 المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٦٣.

(٢٤) تعلـــيق لجـــنة القـــانون الـــدولي عـــلى المـــادة ١٦، .www.un:org/law/ilc/reports/1996/chap02.htm

العدوان. ومع ذلك، فإن مشروع المدونة مبني في الوقت ذاته على التعريف المقبول للعدوان، الوارد في القرار المتعلق بتعريف العدوان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤[٢٥]. وحيث إن هذا التعريف يشمل إرسال المرتزقة من قبل دولة ما للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، يمكن المجادلة بأنه بالرغم من أن لجنة القانون الدولي نفسها أعلنت أن تعريف العدوان الذي تقوم به الدولة لا يدخل في نطاق مشروع المدونة هذا، فإن مسألة المسؤولية الجنائية للدول عن أنشطة المرتزقة تظل مع ذلك محتملة الصلة بذلك في المخطط الإجمالي لمشروع المدونة.

(ب) جرائم محددة بموجب معاهدات

تمت صياغة عدد من المعاهدات بغرض حظر نوع معين من السلوك، بصرف النظر عن طبيعة مرتكب الفعل أو هويته. ومن بين هذه المعاهدات اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وأعمال معينة أخرى مرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمكافحة أخذ الرهائن، واتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. والكثير من هذه المعاهدات يُخضِع المذنبين للولاية القضائية العالمية، مما يعني أن لكل دولة سلطة محاكمتهم، بل إنها ملزمة بالقيام بذلك إذا لم تسلمهم لدولة أخرى. ونظراً لأن هذه المعاهدات تحظر النتيجة، بصرف النظر عن من ارتكب الجريمة، فهي واجبة التطبيق على المرتزقة الذين يرتكبون أياً من الأفعال المحدَّدة فيها.

---

(٢٥) قرار بشأن تعريف العدوان، قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(ج) المحكمة الجنائية الدولية

بعد سنوات كثيرة من المفاوضات، اعتمد أخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولـــية في عام ١٩٩٨. وعند إعداد صحيفة الوقائع هذه، يجري إحراز تقدم مطَّرد صوب إكمـــال عدد التصديقات اللازم لكي تبدأ المحكمة عملها، وسيكون للمحكمة ولاية قضائية لمقاضـــاة المســـؤولين عن ارتكاب جرائم يرد ذكرها في نظامها الأساسي. وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى أنشطة المرتزقة، ينبغي محاكمة الأفراد المعنيين، شأنهم في ذلك شأن أي مرتكـــبين آخرين لجريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. وقد يثبت أيضاً أن مركز المرتزق يشكل أحد العوامل المشدِّدة للعقوبة عند محاكمة الجاني.

٨- التشريعات المحلية

يتمـــثل السبيل الأقصر والأنجع للتصدي لظاهرة المرتزقة في تيسير محاكمة المجرمين على الصعيد الوطني. إن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة قد شجع الدول مراراً على اعتماد تشريعات تعالج تحديداً أنشطة المرتزقة[٢٦]. غير أن التوصية لم يأخذ بها سوى عدد ضئيل من الدول، رغم أن المحافل الدولية لا تخلو من البيانات التي تدين ظاهرة المرتزقة.

وفي معظم الولايات القضائية، يمكن أن يحاكم الجناة بمقتضى تشريعات تعاقب على جـــرائم عادية مثل الاعتداء أو القتل العمد أو الإضرار الجنائي أو إساءة استخدام الأسلحة النارية أو الإرهاب. ويمكن أيضاً الاستناد إلى لوائح ناظمة لتصدير الأسلحة والاتجار بها، وهي لوائح تؤثر في أدوات التجارة، أو إلى قوانين تحظر انخراط المواطنين في صفوف قوات مسلحة

---

(٢٦) انظـــر، على سبيل المثال، الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/11 المؤرخـــة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ والفقرتين ٨٧ و٨٨ من وثيقة الأمـــم المـــتحدة A/54/326 المؤرخـــة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ والفقرتين ٨٦ و٨٧ مـــن وثيقـــة الأمم المتحـــدة E/CN.4/2000/14 المؤرخـــة ٢١كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

أجنبية دون موافقة دولة المواطنية، وهو وجه من أوجه مسألة الحياد التي نوقشت سابقاً. وقد يعاقب القانون على بعض أشكال الارتزاق الجديدة بموجب اللوائح الناظمة لتقديم المساعدة العسكرية الأجنبية، التي تضع قيوداً صارمة على المساعدة المقدمة من داخل أراضي دولة ما إلى جهات خارجية.

جيم – عمل المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ما فتئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدين استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وكوسيلة لزعزعة الحكومات. وفي عام ١٩٨٧، اعتمدت اللجنة القرار ١٦/١٩٨٧ الذي عَيَّن مقرراً خاصاً لدراسة هذه المسألة. وهي خطوة أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييداً قوياً[٢٧]، كما أيدتها في وقت لاحق قرارات الجمعية العامة. والخبير الذي عين هو ا لسيد أنريكه برنالِس باجستيرُس من بيرو.

وكان على المقرر الخاص، بمقتضى الولاية الأصلية التي ظلت تجدد مرة بعد مرة، أن يدرس مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها. والمقرر مخول، لأداء مهمته، بالتماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وكما أكد المقرر الخاص في مشاوراته الأولية مع الدول، فالولاية الأساسية المسندة إليه هي "تحديد خصائص المرتزقة وأساليب عملهم كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها"[٢٨]. وقد عمل تدريجياً على وضع إطار نظري يستخدم في تحليل الأشكال الحالية لنشاط المرتزقة وما قد يستجد من هذه الأشكال، ويُجري اتصالات منتظمة مع الدول ومع مصادر أخرى، بما في ذلك مؤسسات وأفراد يقومون ببحوث بشأن هذا الموضوع، للحصول على معلومات عن الأنشطة الفعلية أو المحتملة للمرتزقة وعن

---

(٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩أيار/مايو١٩٨٧.

(٢٨) الفقرة ١٦من وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/14 المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

التشريعات الوطنية ذات الصلة. ويزور المقرر، لدى تأديته دورَه في تقصي الحقائق، أماكن من العـــالم جـــرت فيها أنشطة مرتزقة. كما يسعى إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحـــة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وعلى إدخالها حيز النفاذ، ويسعى كذلك إلى التشجيع على اعتماد تشريعات وطنية تستهدف على وجه التحديد أنشطة المرتزقة

دال – بعض المسائل التي لم تتم تسويتها

شرط الجنسية

من جوانب تعريف المرتزق التي تناقَش مناقشة حامية اشتراط ألا يكون الشخص المعني من رعايا الدولة التي تجري فيها الأنشطة أو مقيماً فيها. والغرض منه هو تمييز المرتزق عن عضو من أعضاء حركة تحرر وطني أو حركة معارضة تتحدى شرعياً حكومة بلد ما. بيد أن التميـــيز بيـــنهما يصبح مهماً نوعاً ما عندما تقوم دول أجنبية باستخدام رعايا دولة ما كمرتـــزقة أو عندما تتلقى جماعات معارضة تمويلاً أجنبياً لأغراض سياسية، من قبيل زعزعة اســـتقرار الحكومـــة. وتنشأ تعقيدات إضافية عندما تمنح دولة ما جنسية لأشخاص ليس إلا لغـــرض اســـتخدامهم كمرتزقة، أو عندما يحمل أفراد، بشكل قانوني، جنسية مزدوجة أو جنســـيات متعددة. ويقترح المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة دراسة عملية منح الجنسية في حالات فردية لتحديد ما إن كان هناك ما يدل على أن الغرض الوحيد من منحها هو تفادي التصنيف كمرتزق[٢٩].

شركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية

من التحديات الرئيسية التي نشأت مؤخراً وضع أسلوب مناسب للتصدي لأنشطة شـــركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية. ويدور جزء كبير من المناقشة حول مشكلة التمييز بين الخدمات المشروعة وتلك التي يمكن تصنيفها كأنشطة للمرتزقة. أما المسائل

---

(٢٩) انظر، مثلاً، الفقرة ٧٦ من وثيقة الأمم المتحدة A/48/385 المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

الأخرى فتشمل المدى الذي يمكن وينبغي فيه للدول أن توكل لشركات خاصة المسؤولية عن القـــانون والـــنظام، وما هي الجهات التي يمكن مساءلتها عن تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي يقترفها ممثلون لهذه الشركات أو موظفون فيها. ومن الجوهري مواكبة التغييرات التي تطرأ على ممارسات المرتزقة، واعتماد نهج موحد، والتشجيع على وضع تشريعات وطنية مناسبة.

الاستنتاجات

إن معالجـــة ظاهرة المرتزقة تعد مهمة معقدة. ومع أن إدانة المجتمع الدولي لأنشطة المرتزقة ما برحت ثابتة ولا لبس فيها، فإن الجهود المبذولة في سبيل وضع لوائح ناظمة لهذه الأنشـــطة قـــد اعترتها اختلافات في النهج واهتمامات متعارضة. وما زال عدد من المسائل الأساسية معلقاً، ومما زاد الوضع تعقيداً ظهور أشكال جديدة من الارتزاق.

والـــتحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي هو ترجمة بيانات الإدانة التي يدلي بها إلى تدابير ملموسة من شأنها أن تعالج الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة معالجة فعالة. وكان من بين الخطوات الأولى والضرورية اعتماد الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريـــبهم وفي بدء نفاذها. فالاتفاقية تقدم، رغم وجود منتقدين لها، إطاراً مفيداً لمحاكمة المجـــرمين ولإقامـــة قنوات تعاون بين الدول. وبصفة خاصة، تجعل الاتفاقية من المشاركة في أنشطة المرتزقة جريمة ذات ولاية قضائية عالمية إلزامية، ومما يعني أن مرتكب الجرم، يجب أن تحاكمه أي دولة يوجد فيها، إن لم تقم بتسليمه.

وثمة حاجة جلية إلى مواصلة بحث المسائل المعلقة، وهي حاجة ما برحت الجمعية العامـــة تعـــترف بها في قرارات اعتمدتها مؤخراً. غير أنه سيكون من المؤسف أن يعوق هذا الواقـــع التعجيل في تنفيذ التدابير القائمة بالفعل. وكلما تم الإسراع في تشغيل الآلية، كلما تَيَسَّر استغلال النتائج في التصدي للأثر السلبي الذي تحدثه أنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير مصيرها بأنفسها.

المرفق الأول

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أنه يجري تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للقيام بأنشطة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن يعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول، وأن أي شخص يرتكب أياً من هذه الجرائم ينبغي إما أن يحاكم أو يسلم،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول لمنع هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها،

وإذ تعرب عن القلق لظهور أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى اشتراك تجار المخدرات والمرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تقوض النظام الدستوري للدول،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن اعتماد اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن يساهم مساهمة كبيرة في التخلص من هذه الأنشطة الشنعاء، ومن ثم في مراعاة المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق،

وإذ تدرك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تحكمها قواعد ومبادئ القانون الدولي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

١- المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح؛

(ب) ويكـــون دافعـــه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقـــيق مغـــنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

(ج) ولا يكـــون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع؛

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

٢- وفي أية حالة أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

`١` الإطاحـــة بحكومـــة مـــا أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى؛ أو

`٢` تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما؛

(ب) ويكـــون دافعـــه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها؛

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

المادة ٢

كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة ٣

١- كل مرتزق، حسبما هو معرَّف في المادة ١ من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

٢- ليس في المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

المادة ٤

يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص:

(أ) يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٥

١- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

٢- لا يجـــوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

٣- تعاقـــب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

المادة ٦

تـــتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخـــاذ جمـــيع الـــتدابير الممكنة عملياً، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكـــاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك حظر الأنشطة غير المشروعة الـــتي يمارســـها الأشـــخاص والجماعات والمنظمات للتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ب) تنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

المادة ٧

تتعاون الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٨

عـــلى كـــل دولة طرف، لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد ارتكبت أو ترتكب أو سترتكب، أن تبلغ، وفقاً لقانونها الوطني، المعلومات ذات الصلة حال علمها بها إلى الدول الأطراف المعنية، وذلك إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٩

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ترتكب:

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) من قبل أحد رعاياها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.

٢- تتخذ كل دولة طرف كذلك ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٤ من هذه الاتفاقية في حالة وجود الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١٠

١- تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، بحبسه وفقاً لقوانينها أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

٢- عندما تقوم أي دولة طرف، عملاً بهذه المادة بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١من هذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلي:

(أ) الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها؛

(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها؛

(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية؛

(هـ) أي دولة طرف معنية أخرى ترى من المناسب إخطارها.

٣- يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل، دون تأخير، بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة أخرى الحق في حماية حقوقه، أو، إذا كان شخصاً عديم الجنسية، الدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

٤- لا تخل أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بحق أي دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٩، في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وإلى زيارته.

٥- تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المتوخى في الفقرة ١ من هذه المادة، بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١١

تكفل لكل شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، المعاملة العادلة في جميع مراحل تلك الإجراءات، وكذلك جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة المعنية. وينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المنطبقة.

المادة ١٢

تكـــون الدولـــة الطـــرف، التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، ملزمة، دون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكـــب في إقلـــيمها، بـــأن تعرض الأمر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة، عن طريق إجراءات تتخذ وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٣

١ تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتهـــا مـــن أدلة لازمة لتلك الإجراءات. ويسري في جميع حالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها.

٢- لا تمـــس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة ١٤

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة، وفقاً لقوانينها، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى المعنية.

المادة ١٥

١- تعتـــبر الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٤ من هذه الاتفاقية في عـــداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطـــراف. وتـــتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

٢- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

٤- تعامل الجرائم، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

تطبق هذه الاتفاقية دون مساس:

(أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول؛

(ب) قانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب.

المادة ١٧

١ يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، في اليوم الثلاثين التالي لقيام هذه الدولة بإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٠

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ٢١

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منه نسخاً مصدقة إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، كل من حكومته، بتوقيع هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا، التي اعتمدت في ليبرَفيل في ٣ تموز/يوليو ١٩٧٧

الديباجة

نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية؛

إذ نضع في اعتبارنا ما تشكله أنشطة المرتزقة من تهديد خطير لاستقلال الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ولسيادتها وأمنها وسلامتها الإقليمية وتنميتها المتناسقة؛

وإذ يساورنا القلق إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على ممارسة الشعب الأفريقي، الذي يرزح تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية، ممارسة شرعية لحقه في الاستقلال والحرية؛

واقتناعاً منا بأن التضامن والتعاون الكاملين بين الدول الأعضاء لا غنى عنهما، من أجل وضع نهاية لأنشطة المرتزقة الهدامة في أفريقيا؛

وإذ نرى أن قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية و البيانات بالمواقف وممارسة عدد كبير من الدول، إن دلت على شيء فهي تدل على تطور أنظمة جديدة للقانون الدولي تجعل من الارتزاق جريمة دولية؛

وقد عقدنا العزم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستئصال الآفة التي يمثلها الارتزاق من القارة الأفريقية.

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ - تعريف

١- المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح؛

(ب) ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛

(ج) وتحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي؛

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

(هـ) وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

(و) ولم يوفَد في مهمة رسمية من قبل دولة غير طرف في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

٢- يعتبر مرتكباً لجريمة الارتزاق كل فرد أو جماعة أو رابطة ممن يمثل دولة ما أو الدولة نفسها ويقوم، مستخدماً العنف المسلح بهدف مقاومة عملية تقرير مصير دولة أخرى أو استقرارها أو سلامتها الإقليمية، بممارسة أي فعل من الأفعال التالية:

(أ) إيواء عصابات مرتزقة أو تنظيمها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو تشجيعها أو دعمها أو استخدامها بأية طريقة؛

(ب) الانضـــمام إلى العصـــابات المذكـــورة آنفاً أو الانخراط فيها أو محاولة الانخراط فيها؛

(ج) إتاحة تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في أي إقليم خاضع لولايته القضائية أو في أي مكان خاضع لسيطرته، أو تقديم تسهيلات للقوات المذكورة أعلاه في مجال النقل العابر أو النقل أو عمليات أخرى.

٣- يعتـــبر أي شـــخص، طبيعي أو اعتباري، يرتكب جريمة الارتزاق وفقاً لـــتعريفها الـــوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، مرتكباً جرماً يعاقَب عليه بوصفه جريمة ضد السلم والأمن في أفريقيا.

المادة ٢- الظروف المشددة

يعتبر تولي قيادة المرتزقة أو إصدار أوامر لهم ظرفاً مشدداً.

المادة ٣- وضع المرتزقة

لا يتمتع المرتزقة بوضع المقاتلين ولا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب.

المادة ٤- نطاق المسؤولية الجنائية

يتحمل المرتزق مسؤولية جريمة الارتزاق وجميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها على حد سواء، دون المساس بأي جرائم أخرى قد يحاكم المرتزق عليها.

المادة ٥- المسؤولية العامة للدول ولممثليها

١- عـــندما يـــتهم ممثل دولة ما بموجب أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال تنص المادة المذكورة آنفاً أن هذا الارتكاب أو الامتناع يشكل جرماً، يعاقَب على ذلك.

٢- عندما تتهم دولة ما بموجب أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال تنص المادة المذكورة آنفاً أن هذا الارتكاب أو الامتناع يشكل

جـــرماً، يحق لأي طرف آخر في هذه الاتفاقية أن يستشهد بأحكامها في علاقاته مع الدولة المخالفة وأمام أي محكمة أو هيئة مختصة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو لمنظمة دولية.

المادة ٦ – التزامات الدول

تـــتخذ الأطـــراف المتعاقدة جميع التدابير اللازمة للقضاء على أنشطة المرتزقة في أفريقيا.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد كل دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) أن تمنع رعاياها أو الأجانب المتواجدين في إقليمها من الاشتراك في أي من الأفعال المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تمنع أي مرتزق أو أية معدات يراد استخدامها من قبل المرتزقة، من دخول أراضيها أو المرور عبرها؛

(ج) أن تحظر ممارسة أية أنشطة على أراضيها يقوم بها أشخاص أو منظمات يســـتخدمون المرتزقة ضد أي دولة أفريقية عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أو ضد الشعب الأفريقي في كفاحه من أجل التحرر؛

(د) أن تُبَلِّغ الدول الأعضاء الأخرى في منظمة الوحدة الأفريقية، إما مباشرة أو عن طريق أمانة المنظمة، ما قد يردها من معلومات متصلة بأنشطة المرتزقة حال علمها بها؛

(هـ) أن تمـــنع في إقلـــيمها تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وأي شكل آخر من الأنشطة التي من شأنها أن تعزز ظاهرة الارتزاق؛

(و) أن تـــتخذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتكفل بدء نفاذ هذه الاتفاقية على الفور.

المادة ٧ – العقوبات

تـــتعهد كل دولة متعاقدة بجعل الجريمة المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية معاقباً عليها بموجب قوانينها أشد العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

المادة ٨- الولاية القضائية

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ ما قد يلزم من هذه التدابير وفقاً لأحكام المادة ٧ لمعاقبة أي شخص يرتكب جريمة بموجب المادة ١ من هذه الاتفاقية، ويوجد في إقليمها إن لم تقم بتسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة ضدها.

المادة ٩- تسليم المجرمين

١- إن الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ليست مشمولة بالتشريعات الوطنية التي تستبعد تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم سياسية.

٢- لا يرفض طلب التسليم ما لم تتعهد الدولة الموجه إليها الطلب بممارسة ولاية قضائية على مرتكب الجريمة طبقاً لأحكام المادة ٨.

٣- حيثما يكون مواطن ما مشمولاً بطلب التسليم، تتخذ الدولة الموجَّه إليها الطلب إجراءات ضده على الجريمة المرتكبة إذا رُفض طلب التسليم.

٤- حيثما تتخذ إجراءات طبقاً للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تقوم الدولة الموجَّه إليها الطلب بإحاطة الدولة التي وجهت الطلب أو أي دولة أخرى عضو في منظمة الوحدة الأفريقية لديها اهتمام بالإجراءات، علماً بنتيجة ذلك.

٥- تعتبر دولة ما مهتمة بالإجراءات في إطار مدلول الفقرة ٤ من هذه المادة، إذا كانت الجريمة مرتبطة بأي وجه من الوجوه بإقليمها أو إذا كانت موجهة ضد مصالحها.

المادة ١٠- تبادل المساعدة

تتبادل الدول المتعاقدة أقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بتحقيقات وإجراءات جنائية اتخذت فيما يتعلق بالجريمة وبأفعال أخرى لها صلة بأنشطة مرتكب الجرم.

المادة ١١ – الضمان القضائي

يحــق لأي شخص أو مجموعة أشخاص مقدمين للمحاكمة على الجريمة المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية أن يتمتعوا بجميع الضمانات التي تمنحها الدولة بصورة طبيعية لأي شخص عادي يقدم للمحاكمة في إقليمها.

المادة ١٢ – تسوية النزاعات

تقوم الأطراف المعنية بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها، وفقاً لمبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣ – التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

١– يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأعضاء منظمة الوحدة الأفريقية. ويجب أن تصدق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإداري للمنظمة.

٢– يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة عشرة.

٣– يــبدأ نفــاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة موقعة تصدق عليها في وقت لاحق، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها.

المادة ١٤ – الانضمام

١– يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.

٢– يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويسري مفعولها بعد ٣٠ يوماً من إيداعها.

المادة ١٥ – الإخطار والتسجيل

١– يخطــر الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:

(أ) إيداع أي وثيقة تصديق أو انضمام؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٢- يرسل الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة نسخاً مصدقة من الاتفاقية.

٣- يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية، حال بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بتسجيلها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ذيلنا هذه الاتفاقية بتوقيعنا.

حررت في ليبرَفيل في هذا اليوم الموافق ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، وتتساوى جميع نصوصها في الحجية، وتودع نسخة أصلية وحيدة منها لدى محفوظات منظمة الوحدة الأفريقية.

المرفق الثالث

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

المادة ٤٧- المرتزقة

١- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب

٢- المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح؛

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛

(ج) يحفـــزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل لـــه فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

(د) ولـــيس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

المرفق الرابع

العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان اعتمدا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

المادة المشتركة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجمـــيع الشـــعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

صحف وقائع حقوق الإنسان:

رقم ١ *آلية حقوق الإنسان*
رقم ٢ *الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)*
رقم ٣ *الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (تنقيح ١)*
رقم ٤ *آليات مكافحة التعذيب*
رقم ٥ *برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري*
رقم ٦ *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح ٢)*
رقم ٧ *الإجراءات الخاصة بالرسائل*
رقم ٨ *الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان*
رقم ٩ *حقوق السكان الأصليين (تنقيح ٢)*
رقم ١٠ *حقوق الطفل (تنقيح ١)*
رقم ١١ *حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (تنقيح ١)*
رقم ١٢ *لجنة القضاء على التمييز العنصري*
رقم ١٣ *القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان*
رقم ١٤ *أشكال الرق المعاصرة*
رقم ١٥ *الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*
رقم ١٦ *لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح ١)*
رقم ١٧ *لجنة مناهضة التعذيب*
رقم ١٨ *حقوق الأقليات (تنقيح ١)*
رقم ١٩ *المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
رقم ٢٠ *حقوق الإنسان واللاجئون*
رقم ٢١ *حق الإنسان في سكن مناسب*
رقم ٢٢ *التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة*
رقم ٢٣ *الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال*
رقم ٢٤ *حقوق العمال المهاجرين*
رقم ٢٥ *حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان*
رقم ٢٦ *الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*
رقم ٢٧ *سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة*
رقم ٢٨ *أثر أنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير مصيرها*

هذه السلسلة من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. و*صحف الوقائع* هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحَّب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي: Inquiries should be addressed to:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva

GE.01-46672